ويكون فوق الثلاثة

في الاولي اي بعد فراغها باخروي اي لا دنيوي فلا يكفي ولو لم يحفظ الاخروي خطب بغيرها اي ان احسن احد منهم الترجمة فان لم يحسن الا بعض الاركان اتي به فيكفي في تعلمها واحد فلو تركوا التعلم مع القدرة عصوا ولا جمعة لهم فيصلون الظهر ش م ر يقوم الخ لما كان مسمي الخطبة الاقوال فقط عد القيام هنا شرطا ومسمي الصلاة الاقوال والافعال عد القيام فيها ركنا فهذا هو الفرق ومكانه وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير مطلقا ولا في محل اخر ان كان المنبر ينجر بجره ومن النجاسة العاج الملصوق علي المنابر لتحسينها قال لو افاد قوله ان كان ينجر بجره البطلان الخ وقد يفهم من فتاوي م ر الصحة لانه فرق بين ما اذا كان في جانب المنبر عاج ليس تحت يد القابض وبين القابض لطرف شيء علي نجس لم يتحرك بحركته بان صلاة القابض المذكور انما بطلت لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه حامل المنبر اه الا انه فرض المسئلة في منبر كبير ثابت فلينا مل هل يتقيد بذلك اولا ويفرق بين السفينة والمنبر بان علوه عليه مانع من جره عادة فيشمل الصغير والكبير وهذا اظاهر ش م ر فراجعه فلا يضر وجود العاج في غير محل القبض مطلقا واسماع الاربعين اي بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو صغوا هذا في الاسماع واما السماع منهم فبالقوة علي المعتمد اه مرحومي فلا يكفي الاسرار وضابطه ان يسمع الشخص نفسه فقط فان اسمع غيره كان جهرا ووجب رد السلام اي علي الجالسين المستمعين للخطبة مع كراهة الابتدا ورفع الصوت الخ اي وبين رفع الخ وهو ضعيف والمعتمد الاباحة ثم المراد الرفع الذي ليس ببليغ اما البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكرة وان اقتضي كلام الروضة اباحة الرفع معتمد بكراهته اي الرفع حمله الحلي علي خلاف الاولي وهو ينافي الاباحة

قوله مع كراهة الابتدا فان قيل اذا كان ابتدا السلام مكروه فلا يجب الرد اجيب بان ابتدا السلام مكروه لعارض لا لذاته فيجب رد السلام علي الجالسين المستمعين للخطبة اه

فتامل

٣٦٨

فتامل بكتابته اعلم ان اج ذكر ان الراجح اباحة الرفع والكراهة في كلام ابن الطيب حملها م ر علي خلاف الاولي فيقتضي ان الراجح خلاف الاولي والظاهر انه منا للقول باعتماد الاباحة وبعضهم اعتمد كلام الش وان الرفع سنة فراجعه عدم حرمة الكلام نعم هو مكروه حالة الخطبة فقط بعد اتخاذه مكانا واستقراره فيه دون ما عدا ذلك ودليل الكراهة خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت صعد بكسر العين او نحوه اي كان لم يكن منبر ولكنه استند الي ما يستند اليه ثم يجلس اي بعد سلامه علي المستراح ليستريح من تعب الصعود فصيحة الفصيح الخالص من تنافر الكلمات والحروف والجزل الحسن اي حلو الالفاظ فعلم ان المبتذل يعني الكثير الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيح واما الركيك فتمكن مقابلته للجزل لانه لا حسن فيه اه واما خبر الخ هذا صورة ايراد علي القول بالتوسط بقدر سورة الاخلاص ولا فضل ان يقرا فيه سورة الاخلاص ولو طال هذا الجلوس بحيث انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو طال بعض الاركان بما يناسب له اه تحفة الجمعة الخ وقراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرها الا اذا كان ذلك الغير مشتملا علي ثنا كاية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة والمنافقين اه والركن الثاني كان حقه ان يقول والغرض الثاني رعاية لعبارة المتن السابقة وهذا هو المعتمد وهو كذلك فان عجز عن الماء تيمم اي لان الغسل فيه فضيلتين التنظيف والعبادة وان كان الاصل فيه الاول والتيمم وان انتفت منه احد الفضيلتين بقيت الاخري وهي العبادة فيكره تركه كاصله عن غسل الجمعة اي بدلا عن غسل الجمعة كان توضا ثم عدمه فرع لو كان عليه حدث اصغر ولم يجد الماء واراد التيمم عن غسل الجمعة او نحوه فلا بد من تيممين بخلاف ما لو كان عليه حدث اكبر واراد غسلا مسنونا فانه يكفيه تيمم واحد بنيتهما ويفرق بين هذا والتي قبلها بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)